الى اخر لانه انما يصير صاحب عذر ابتداءً اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما واخرا حقيقة **وهو** اي صاحب العذر **يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به** اي بذلك الوضوء **فيه** اي في تلك الوقت **ما شاء** من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض **وينقضه** اي وضوء المعذور **خروج الوقت لا دخوله** وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المفروض قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول **باب تطهير الانجاس يطهر المتنجس** ثوبا كان او غيره **عن نجاسة مرئية بزوال عينها و** زوال **اثرها** كاللون والرائحة **ان لم يبق** زواله **بان لا يحتاج الى** الصابون ونحوه فان الدلالة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتاج الى شيء اخر يبقى عليه ذلك **بالماء** متعلق بقوله بزوال **وبمائع مزيل كماء الورد** اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو الدبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يزيل غيره **ويطهر المتنجس عن غيرها** اي غير المرئية **بالغسل الى غلبة ظن الطهارة** فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا في المنعصر اي من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر **وتثليث الجفاف** عطف على العصر اي وقدروه

بالغسل

بالغسل وتثليث الجفاف **في غيره** اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتي اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى واذا كانت الحنطة في الطاهر حتى يتشرب ثم يجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات ثم ان المعتبر لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال ولما بين بعضها اراد ان يبين بعضا اخر فقال **وعن المني** اي يطهر المتنجس بالمني **ثوبا كان او بدنا بغسله رطبا كان او يابسا او فركه يابسه ان طهر راس الحشفة** حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك **و يطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه** اي على الخف **بالدلك بالارض كذا رطبه** اي يطهر الخف ايضا عن نجس ذي جرم رطب عن الخف بالدلك اذا بولغ فيه اي الدلك **و يطهر الخف عن غيره** اي نجس غير ذي جرم **بالغسل و يطهر الصقيل** كالمرآة والسيف والسكين ونحوها **بالمسح** وانما عبر بالصقيل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح **و يطهر البساط بجري الماء عليه قيل يوما وليلة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)